



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن المدد للسنتين الساتفة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس محانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.
--

فهرس

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 26 جمادى الاولى و 20 شعبان عام 1393 الموافق 27 يونيو و 18 سبتمبر سنة 1973 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب . 1257
- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 19 و 26 جمادى الاولى و 30 جمادى الثانية و 15 رجب عام 1393 الموافق 20 و 27 يونيو و 30 يوليو و 14 غشت سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 1257

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 91 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار القمح 1259

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتعلق بتسجيل وإعادة تسجيل السيارات . 1256

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام قنصل عام مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1259

- قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1393 الموافق 25 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم المرائب العمومية للسيارات وتحديد التعريفات المطبقة عليها .
1261

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير .
1262
- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 يتضمن تكوين لجنة النزاعات وسيورها .
1262

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام .
1263
- مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
1263

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم رقم 73 - 174 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الاحصائية والتخطيط .
1263

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية قصد بناء 48 مسكنا بقالية .
1264

- قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية رحوية مساحتها 4110 م² كائنة ببنى لومة قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن .
1264

اعلانات وبلاغات

- اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بالمصادقة على اقتراح .
1265
- اعلانات لمقاولين .
1265

والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1973 - 1974 (استدراك) .
1258
- مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الانتاج النباتي .
1258
- مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1937 يتضمن تعيين مستشارين تقنيين .
1258
- مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين محافظ لاستثمار سهل مغنية .
1259

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة .
1259

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 يتضمن توسيع المنطقة المصادق عليها لاقامة مخزين متنقلين للمتفجرات ومخزين متنقلين للمفرقات من قبل شركة « أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريالى سترايد ايدافيني » (آنسيزا) .
1259

- مقرر مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة من طرف لجان اعادة الترتيب المختصة بدوائر ولاية الجزائر .
1259

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير .
1260
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1393 الموافق 23 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها لتعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة .
1260

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاخير من المادة 9 من القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 كما يلي :

« ينبغي أن تنتهى عمليات اعادة التسجيل في 31 يوليو سنة 1975 » .

المادة 2 : يعدل ملحق القرار المشار اليه أعلاه، في فقرته ب، 2 و 3 كما يلي :

ب - الاصناف الخاصة :

2 - الاصناف المسماة بالاستيراد المؤقت IT مثلا :
0023 - 66 - 02

يشمل هذا الرقم السيارة الثالثة والعشرين من سيارات الاعوان الدبلوماسيين المسجلة في ولاية عنابة .

3 - الاصناف المسماة بالعبور المؤقت TT ، مثل :
0147 - 88 - 03

يمثل هذا الرقم السيارة المائة والسابعة والاربعين من سيارات العبور المؤقت المسجلة في ولاية الاوراس .

المادة 3 : يتم المقطع الاخير من الملحق للقرار المشار اليه اعلاه كما يلي :

يمثل هذا الرقم السيارة الـ 19٠564 من سيارات التسجيل المؤقت في ولاية وهران .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاظم العام
انيس صالح باي

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام قنصل عام مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 انتهى مهام السيد عمرو بن غزال، بوصفه قنصلا عاما مساعدا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس .

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 26 جمادى الاولى و 20 شعبان عام 1393 الموافق 27 يونيو و 18 سبتمبر سنة 1973 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973 يعين السيد مراد بن ستعلي، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب بمديرية الصفقات العمومية (وزارة التجارة) .

وفي هذه الحالة يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973 يعين السيد جمال الدين منماني، المتصرف من الدرجة الاولى، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للوظفين (وزارة الصحة العمومية) .

وفي هذه الحالة يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد محمد أرزقي على تودارت، المتصرف من الدرجة الخامسة، رئيس مكتب بمديرية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) .

ويستفيد المعنى بالامر في هذه الحالة من زيادة في الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 19 و 26 جمادى الاولى و 30 جمادى الثانية و 15 رجب عام 1393 الموافق 20 و 27 يونيو و 30 يوليو و 14 غشت سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 20 يونيو سنة 1973 ينهى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 الحاق السيد مصطفى مقران، المتصرف من الدرجة الرابعة، لدى المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973 يلحق السيد محمد العربي سي أحمد، المتصرف من الدرجة الثالثة، بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين، والكتاب للشؤون الخارجية، لدى وزارة الشؤون الخارجية لمدة 5 سنوات ابتداء من اول يوليو سنة 1973 .

ويستفيد السيد محمد العربي سي أحمد من زيادة درجتين اضافيتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش .

الصفحة 844 - العمود الثاني - المادة 62 - 2 (السطر الثاني)

بدلا من :

٠٠٠ بـ 1,90 دج

يقراً ما يلي :

٠٠٠ بـ 1,30 دج

الصفحة 844 - العمود الثاني - المادة 62 - 4 (

بدلا من :

(4) مبلغ جزافي زائد قدره :

- 2,40 دج للقنطار من القمح الصلب،

- 1,75 دج للقنطار من القمح الطرى،

- 1,90 دج للقنطار من الذرة،

- 0,70 دج للقنطار من الشعير والخرطال .

يقراً ما يلي :

(4) مبلغ جزافي زائد قدره :

- 2,00 دج للقنطار من القمح الصلب أو الذرة،

- 2,35 دج للقنطار من القمح الطرى،

- 1,30 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال .

الصفحة 845 - العمود الاول - المادة 63 .

تتم المادة 63 كما يلي :

« ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب بالتجزئة يجب ان تكون معلقة ومكتوبة بوضوح بحيث تسهل قراءتها من المكان الذى يتجمع فيه الجمهور عادة فى المحلات التى تعرض فيها المنتجات للمشتريين المحتملين .

وتعلق هذه الاسعار لزوما فى المحلات المخصصة للجمهور فى المجالس الشعبية البلدية .

ويكلف رؤساء المجالس الشعبية البلدية برقابة تطبيق الاسعار القانونية للحبوب بالتجزئة على اقليم البلدية من دون المساس بمراقبات تقوم بها ادارات أو هيئات مختصة أخرى» .

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير الانتساج النباتى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 انتهى مهام السيد جعفر علوم، بوصفه مديرا للانتاج النباتى المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسومان مؤرخان فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى مبلغ 6 ٪ لمعاش التقاعد يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلمه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 يلحق السيد محمد الطاهر عجالى، المتصرف من الدرجة 8 لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1969 لدى الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) وذلك قصد تسوية وضعيته .

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى مبلغ 6 ٪ لمعاش التقاعد يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلمه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 ينهى ابتداء من أول يناير سنة 1973 الحاق السيد العربى فيلاح، المتصرف من الدرجة 2 لدى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يلحق السيد العربى فيلاح، المتصرف من الدرجة 2 لدى المكتب الوطنى للأبحاث الاقتصادية والتقنية لمدة 3 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1973 .

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ 6 ٪ لمعاش التقاعد يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلمه الاصلى .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 73 - 91 مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1973 - 1974 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 59 - الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 .

الصفحة 833 - العمود الثاني - المادة 3 .

بدلا من :

4 - الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحنديق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية)

يقراً ما يلي :

4 - الشوائب من الصنف الثانى (الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة)

(والباقي بدون تغيير)

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد محمد رشيد بن هونة، قاضيا بمحكمة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، تعين السيدة محمدى منيرة زوجة براح خضير، قاضية بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد عبد الكريم اسماعيل، قاضيا بمحكمة تابلط.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 يتضمن توسيع المنطقة المصادق عليها لاقامة مخزنين متنقلين للمتفجرات ومخزنين متنقلين للمفرقات من قبل شركة « أمبريسا نازيونال غوندوت اندوستريال ستراید ايدافيني » (آنسيزا)

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، تمدد المنطقة المصادق عليها لاقامة مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 متفج و 2 متفج ومستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث رقم 1 مفرق و 2 مفرق المرخصة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972، الى ولايتي وهران وسعيدة.

ويتم استغلال هذه المستودعات ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 19 مارس سنة 1972 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 المشار اليهما أعلاه.

- صاحبة الرخصة،
- والي وهران وسعيدة،
- مدير المناجم والجيولوجيا.

مقرر مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة من طرف لجان اعادة الترتيب المختصة بدوائر ولاية الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 6 سبتمبر سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجزائر والمنصوص

أكتوبر سنة 1973 يعين السيد جعفر علوم مستشارا تقنيا ملكفا بتنسيق ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يعين السيد زواوي رقام، مستشارا تقنيا ملكفا بالتنصيب والتنظيم الاولى للتعاونيات البلدية للخدمات ضمن اطار الثورة الزراعية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين محافظ لاستثمار سهل مغنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يعين السيد شفيق بوعباد، محافظا لاستثمار سهل مغنية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد بومدين فار الذهب، رئيسا للمجلس القضائي بوهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد عمرو حدادي، وكيل دولة مساعدا بمحكمة الاخرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد محمد بوزيدي، وكيل دولة مساعدا لدى محكمة دلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد عبد النبي نعمان، وكيل دولة مساعدا لدى محكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد عبد الرزاق بن عصمان، وكيل دولة مساعدا بمحكمة مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 9 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد جمال بوزرتيني، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك الآتية ذكرها، يحدد بيوم 15 يناير سنة 1974 :

- سلك مفتشى الاسعار،
- سلك مراقبي الاسعار،
- سلك الاعوان الاداريين ،
- سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،
- سلك اعوان المصالح .

المادة 2 : ترسل قوائم المترشحين الى وزارة التجارة - مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني - قبل يوم 25 نوفمبر سنة 1973 وهو آخر اجل .

المادة 3 : ترسل قوائم الناخبين الى كل واحد منهم وتعلق في جميع المصالح، قبل يوم 28 اكتوبر سنة 1973 وهو آخر اجل .

المادة 4 : يجرى التصويت عن طريق المراسلة ضمن الشروط الآتية :

- ترسل الى الناخبين قائمة المترشحين وكذلك الظرف الخاص بالتصويت .
- يضع الناخبون علامة في الاطار المقابل لاسم المترشح، وذلك في حدود عدد الممثلين عن الموظفين المرسمين والنواب، المحدد بالنسبة لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء التي ينطبق عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس سنة 1970 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : يجب ان يصل التصويت الى المكتب المركزي للانتخاب المنصوص عليه في المادة 6 ادناه يوم 15 يناير سنة 1974 على الساعة السادسة مساء وهو آخر اجل .

المادة 6 : ينشأ بوزارة التجارة - مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني، مكتب مركزي للانتخاب خاص بكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة، يكلف باعداد نتائج الانتخابات .

المادة 7 : تبدأ عمليات فرز الاصوات في انتخابات ممثلي الموظفين باللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة، يوم 15 يناير سنة 1974 على الساعة الرابعة بعد الظهر

المادة 8 : يترأس المكتب المركزي ، المشار اليه في المادة 6 اعلاه السيد محمد صالح زايدى، مدير الادارة العامة .

المادة 9 : تعهد الكتابة الى السيد محمد خصام، مراقب التجارة والاسعار والنقل .

عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطنى وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مراكز الاستغلال	الدائرة
حفيظ ديباش	الجزائر	الجزائر
سعيد حامية	الجزائر	الجزائر
محمد حفيظ	الجزائر	الجزائر
محمد زيدى	البلدية	البلدية
على دبور	بوفاريك	البلدية
عمرو عنو	الثنية	الروية

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 اكتوبر سنة 1973 يعين السيد محمد آيت رحمون، نائب مدير الشؤون المالية والعتاد .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1393 الموافق 23 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها لتعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة،

المادة 2 : يتعين على كل مستغل لمرائب عمومية للسيارات أن يقدم طلبا للتصنيف الى مديرية التجارة والاسعار والنقل في الولاية التي يكون تابعا لها .

وينبغي أن يتضمن الطلب، فضلا عن المميزات العادية ، مساحة المؤسسة وطاقة استقبالها للسيارات السياحية من النماذج العادية .

المادة 3 : يمك في كل مؤسسة دفتر يومي تقيد فيه جميع عمليات الايجار الشهرية .

المادة 4 : كل ايجار لمكان سواء بالشهر أو باليوم، يجب أن تحرر عنه فاتورة .

وتحفظ أرومات الايصالات المسلمة وكذلك الدفتر اليومي المنصوص عليه في المادة السابقة الذكر، طبقا للتنظيم الخاص بالاسعار .

المادة 5 : تحدد أسعار ايجار الاماكن، عن الشهر وكذلك عن اليوم، طبقا للتعريفات المدرجة في الجدول المرفق .

المادة 6 : تشمل أسعار الايجار، الرسوم والخدمات باستثناء جميع الاداءات الاخرى اللاحقة التي تبقى اختيارية أو يتفق عليها بكل حرية مع الزبون .

المادة 7 : ان اسعار الايجار باليوم لا يمكن أن تطبق أكثر من 15 يوما متواليا عن نفس السيارة .

المادة 8 : يمكن زيادة 10 ٪ في التعريفات المدرجة في الملحق المرفق، وذلك :

– عن الاماكن المحجوزة للسيارات ،

– عن السيارات ذات النفع وذات المحرك القوي والتي تطابق قوتها للسيارات المشار اليها في الملحق .

المادة 9 : يتعين الزاميا ترقيم الاماكن المحجوزة ووضع حدود لها على الارض بواسطة خطوط ملونة، ويجب أن تكون سهلة العبور لاصحاب تلك السيارات بدون حاجة لتحريك أية سيارة أخرى .

المادة 10 : ان المؤسسات التي لا تدخل في التصنيف، ملزمة بتطبيق اسعار تقل بـ 20 ٪ عن الاسعار المخصصة للصنف الثاني، وتبقى بالتالي خاضعة لقواعد الاعلان الملصق والنشر .

المادة 11 : ان التصنيف المخصص للمؤسسة وكذلك الاسعار القصوى المرخص بتطبيقها على كل صنف من السيارات، يجب لصق اعلان عنها ليطلع عليه الزبائن .

المادة 12 : يجب أن يتم اللصق على لافتة لا تقل أبعادها عن 0,70 مترا عرضا و 1,20 مترا طولاً .

المادة 10 : ان المترشحين للانتخابات يمثلون بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء معنية، من قبل مترشح مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 11 : يعلن المكتب المركزي للانتخاب نتائج الانتخابات، ويصرح بانتخاب المترشحين المحصلين على أكثر الاصوات وذلك ضمن الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس سنة 1970 المشار اليه اعلاه .

المادة 12 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1393 الموافق 23 سبتمبر سنة 1973 .

عياشي ياكور

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1393 الموافق 25 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم المرائب العمومية للسيارات وتحديد التعريفات المطبقة عليها

ان وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم رقم 66 – II4 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

– وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ترتب المرائب العمومية للسيارات في صنفين : يشتمل الصنف الاول على المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية :

– وضع محل للاستقبال تحت تصرف الزبائن، يكون مزودا بمغسل وتليفون ،

– تسهيلات في الدخول وكذلك في التحرك والتوقف في الداخل ،

– فتح المرائب والقيام بالحراسة ليلا ونهارا بما في ذلك أيام الاحد والعطل الرسمية،

– وضع محطة لخدمة السيارات تحت تصرف الزبائن .

وترتب في الصنف الثاني، المؤسسات التي لا تتوفر فيها أحد الشروط الثلاثة الاولى المذكورة اعلاه .

وتعلق هذه اللافتة في مكان منظور من المدخل الرئيسي للمؤسسة وكذلك في محل استقبال الزبائن بالنسبة للمراتب المزودة بهذا المحل، ويجب ان تكون سهلة القراءة .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 14 : يكلف مدير الاسعار بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1393 الموافق 25 سبتمبر سنة 1973 .

عياشى ياجر

الملحق

تعريفات ايجار الاماكن المطبقة على المراتب العمومية للسيارات

مرآب الصنف الثاني		مرآب الصنف الاول		مميزات السيارات
الايجار اليومي	الايجار الشهري	الايجار اليومي	الايجار الشهري	السيارات سياحية
3,00 دج	50,00 دج	3,50 دج	55,00 دج	سيارات ذات قوة جبائية مساوية لاربعة أحصنة فاقل
3,50 دج	55,00 دج	4,00 دج	60,00 دج	سيارات ذات قوة جبائية تتراوح بين 5 و 7 أحصنة
4,00 دج	65,00 دج	4,50 دج	70,00 دج	سيارات ذات قوة جبائية تتراوح بين 8 و 11 حصانا
4,50 دج	70,00 دج	5,00 دج	75,00 دج	سيارات ذات قوة جبائية مساوية لاثني عشر حصانا فاكثر

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973، يعين السيد محمد امزيان بوخاري، كئتاب مدير لتنظيم الصرف بمديرية المالية الخارجية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 يتضمن تكوين لجنة النزاعات وسيورها

ان وزير المالية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث وكالة قضائية للخزينة ولا سيما المادة 3 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأسيس نظام الاعفاء من الدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

— وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 25 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتكون لجنة النزاعات المحدثة بموجب المادة 3 من القانون المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المشار اليه اعلاه، من :

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 73 - 174 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك ملحق الاحصائية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف ملحقو الاحصائية والتخطيط بالقيام بمختلف الاعمال الاحصائية والتخطيط التي تعهد اليهم وذلك تحت سلطة مهندسى التطبيق والمكلفين بالدراسات او المسؤولين عن مصلحة التخطيط والاحصائية . ويكلفون علاوة على ذلك بالاشراف على مساعدى الاشغال الاحصائية والاعوان التقنيين للاحصائية .

المادة 2 : يقوم كاتب الدولة للتخطيط بتسيير سلك ملحقى الاحصائية والتخطيط .

المادة 3 : يكون ملحقو الاحصائية والتخطيط فى حالة نشاط ضمن مصالح الاحصائية والتخطيط لمختلف الاقسام الوزارية والمصالح الملحقة بها .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 4 : يوظف ملحقو الاحصائية والتخطيط من بين :

I - المترشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان التخرج الخاص بالدورة الاولى لمراكز التكوين الادارى (فرع الاحصائية) ،

2 - عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحاملين للبكالوريا، فرع العلوم، والبالغين من العمر، 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة،

3 - عن طريق الامتحان المهني، وفى حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدى الاشغال الاحصائية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يوليو من سنة الامتحان والذين أتوا فى هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

- مدير الوكالة القضائية للخزينة، رئيسا،

- نائب مدير التنظيم والتركيز بمديرية الخزينة والقرض والتأمينات ،

- نائب مدير ادارة وتنظيم المصالح بمديرية الضرائب،

- نائب مدير مراقبة النفقات العمومية بمديرية الميزانية والمراقبة ،

- مراقب عام للمالية بمديرية التفتيش للمالية .

ويمكن للجنة أن تطلب من كـل شخص كفاء حسب اختصاصاته، المشاركة فى أعمالها .

المادة 2 : تجتمع لجنة النزاعات بناء على استدعاء مدير الوكالة القضائية للخزينة . ويتولى هذا الاخير أعمال الكتابة فى الجلسات .

المادة 3 : ان القضايا المعروضة على لجنة النزاعات تكون موضوع تقرير مسبق تعده مديرية الوكالة القضائية للخزينة .

وتعطى للجنة رأيا مسببا فى كل قضية .

المادة 4 : يرسل المحضر المحرر اثر كل جلسة تعقدتها لجنة النزاعات الى وزير المالية .

المادة 5 : يكلف مدير الوكالة القضائية للخزينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973، تنهى ابتداء من اول أكتوبر سنة 1973 مهام السيد محمد بن زكري بوصفه كاتباً عاماً .

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973، تنهى ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1973 مهام السيد عبد العزيز باشا، بوصفه نائب مدير الارسال والمواصلات القضائية، المدعو للقيام بمهام اخرى .

المادة 5 : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و كاتب الدولة للتخطيط .

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وكذا قوائم المترشحين الناجحين في هذه الاختبارات ، من قبل كاتب الدولة للتخطيط عن طريق اللصق .

المادة 6 : تحدد نسبة ملحقى الاحصائية والتخطيط، الموظفين بموجب الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه ، كل سنة من قبل كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 7 : يعين ملحقو الاحصائية والتخطيط الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كمتمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين ويمكن ترسيمهم بعد تمرين مدته سنة اذا كانت اسمائهم موجودة في قائمة القبول للتشغيل المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تأليفها بموجب قرار من كاتب الدولة للتخطيط .

ويؤسس المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من رتبته وفي السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه من قبل السلطة المختصة بالترسيم مع التحفظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة عدم التصريح بالترسيم يمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، اما ان تسمح للمعنى بتمديد التمرين الذي لا يمكن أن يتجاوز سنة،

واما أن تقوم بفصله عن العمل مع التحفظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 8 : تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام ملحقى الاحصائية والتخطيط من قبل كاتب الدولة للتخطيط .

الفصل الثالث المرتب

المادة 9 : يرتب سلك ملحقى الاحصائية والتخطيط في السلم الحادى عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10 : تحدد نسبة ملحقى الاحصائية والتخطيط الذين يمكن انتدابهم أو وضعهم في حالة الاستيداع بـ 15 ٪ من عدد المناصب المالية الذي يحتويه السلك .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية رحوية مساحتها 4110 م² كائنة ببني لومة قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973، صادر عن والى تيارت تمنح مجانا لبلدية رحوية قطعة ارض زراعية تابعة لاملاك الدولة مساحتها 4110 م² كائنة ببني لومة وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « عبد القادر بوعلی » قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن (برنامج سنة 1971).

وبعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية قصد بناء 48 مسكنا بقالمة

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تمنح الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية رخصة بناء قصد بناء 48 مسكنا على قطعة ارض كائنة بقالمة على زاوية الطريق الثانوية وطريق مولوتى شريطة ان تراعى شروط الصحة والنظافة للولاية .

اعلانات وبلانات

اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية يتعلق بالمصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى وزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه يرمى الى فتح محطة الوقوف للرحبية (نازاريق فلينوي سابقا) للنقل بواسطة عربات السكك الحديدية التامة .

ويسرى مفعول هذا التدبير من 15 سبتمبر سنة 1973 .
وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح .

انذارات لقاولين

تنذر الشركة المختصة بتجهيز الجماعات، التي اختارت مدينة وهران كموطن لها، نهج «لارومونت» رقم 4، متعهدة الصفقة رقم 72/25 بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1972 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1972 تحت رقم 131، لان تقوم بتسليم وتركيب مطبخ مركزي بالمركز الوطني لمكافحة السرطان «بياروماري كوري» وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر المقالة (ساتيليك - SATELEC) الموجودة بنهج الرائد فرج بشار متعهد الصفقة رقم 71/3 المبرمة يوم 22 مايو سنة 1971 والمصادق عليها يوم 22 مايو 1971 والمتعلقة بأشغال حفر آبار في مناطق الرعي بدائرة تيندوف، لان تستأنف أشغال ورشتها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقالة الاشغال العمومية - أحمد عيساوي - التي اختارت مدينة عنابة كموطن لها نهج أنجو رقم 6 متعهد الصفقة رقم 47 المصادق عليها من قبل والي سعيدة بتاريخ 10 مارس سنة 1973 والمتعلقة ببناء حى ادارى بالعين الصفراء ، لان تقوم بتموين الورشة وبزيادة عدد المستخدمين والاسراع بالاشغال المباشر فيها بموجب أمر المصلحة رقم 648/73 أ

المؤرخ في 13 مارس سنة 1973 وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقالة عبد الرحمن مبرك الموجودة بنهج رقم 3، فيلا «بوليو» - الحراش - الجزائر، متعهد الصفقة رقم 139 TPC/PS/ 73 الموقعة من قبلها يوم 14 ابريل سنة 1972 والمصادق عليها من قبل والي سطيف يوم 26 فبراير سنة 1973 والمتعلقة بالاشغال الكبرى لعشرين (20) مسكنا حضريا بقنزت، لان تقوم بتموين الورشة وتجهيزها بالعتاد والبده في الاشغال في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بالتدابير الجزائية .

تنذر مؤسسة ابن عودة بسايح الموجودة بوهران 9 نهج بودخيل بوجريدة، متعهد الصفقة رقم أ/3 المصادق عليها يوم 10 فبراير سنة 1971 والمتعلقة بقسم التجارة الخاص بعملية 80 فيلا بالحي «أثيرو - أربال»، لان تنتهى من التوريدات وأن تركيب الاخشاب الخارجية والداخلية والمصارع السيارة للفيلا التي هي في طريق الانتهاء وذلك في أجل عشر أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مؤسسة أحمد لوشان التي اختارت مدينة باتنة كموطن لها نهج سيدى هنى، متعهد الصفقة رقم 70/39 المؤرخة في 15 يونيو سنة 1970 (تأشيرة مراقب المالية رقم 467/ب بتاريخ 11 يونيو سنة 1970) والمتعلقة ببناء مستشفى مدنى بأريس - قسم التجارة والاخشاب، لان تستأنف على الفور الاشغال المقررة في هذه الصفقة .

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فان الاشغال ستعهد على نفقتها الى مؤسسة أخرى يختارها رب المنشأة .

تنذر مقالة بلقاسم فنتاوى التي اختارت مدينة قسنطينة كموطن لها 4 نهج 20 غشت متعهد الصفقة رقم 199 المتعلقة ببناء مركز للتكوين المهني متعدد الفروع (C.F.P.P.)

لان تسرع في الاشغال المباشرة فيها بموجب
أمر المصلحة رقم 72/549 وذلك في أجل عشرة (IO) أيام
ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاوله لهذا الانذار فستطبق عليها
المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

يغذر السيد ابن سعيد بن محمد الممثل لمقاوله الاشغال
العمومية والصناعة والذي اختار مدينة وهران كموطن له،

IO نهج نانسى، متعهد الصفقتين رقم 243 بتاريخ 5 ديسمبر
سنة 1972 ورقم 226 بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1972 المتعلقتين
بتهيئة مركب رياضى مدرسى بسعيدة ومركب رياضى بالبيض،
لان يسرع في الاشغال وان يستدرك التأخير الملحوظ في
الورش وان يزيد في عدد المستخدمين وذلك خلال اجل عشرة
(IO) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من
دفتر الشروط الادارية العامة .